

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية ادرار

قسم: الحقوق



كلية: حقوق والعلوم السياسية

مصادر تمويل الجماعات المحلية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

تحت إشراف الاستاذ (ة) :

إعداد الطالبين :

✓ د. يوسفات علي هاشم

✓ حاج بلقاسمي عبد الله

✓ يوسف في جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ: مهداوي عبد القادر استاذ.....جامعة أدرار رئيسا

الأستاذ: يوسفات علي هاشم استاذ.....جامعة أدرار مشرفا ومقررا

الأستاذ: يامنة براهيم استاذ.....جامعة أدرار عضو مناقشا

الموسم الدراسي 2018/2017

الإهداء:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

- ❖ ربحانة الدنياوبهجتها أمي الغالية
- ❖ الى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال أبي العزيز
- ❖ الى رفيقة دربي زوجتي الغالية
- ❖ الى الأعمدة التي أظل أرتكز عليها إخوتي وأخواتي
- ❖ الى كل العائلة والى أصدقائي وزملائي

جلول

أهدي هذا العمل المتواضع:

❖ الى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي ونطق بها لسانيأمي

الحبيبة

❖ الى من زرعتني بذرةواعتني بيبعطفه وحنانه أبي

الغالي رحمة الله عليه

❖ الى زوجتي ورفيقة دربي في السراء والضراء

❖ الى كل العائلة الكريمة وكل الزملاء والأصدقاء والى كل الأسرة

الجامعي من أساتذة وعمال .

عبد الله

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم أولاً بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث .

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لاستاذنا الدكتور الفاضل يوسفات علي هاشم على قبول إشرافه على عملنا وما قدمه لنا من مساعدة .

ولا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة

ونشكر أيضاً كافة الزملاء والطلبة ومن قدم لنا يد العون

جلول وعبد الله

لقد حظيت الجماعات المحلية منذ الاستقلال بأهمية وألوية من طرف السلطات العليا، وذلك نتيجة للأوضاع الصعبة التي عرفتھا غداة الاستقلال من تدهور التسيير وضعف في التنمية المحلية المناط بها القيام بها وزيادة نفقات البلديات بسبب ثقل الأعباء الملقاة على عاتقها وبالمقابل ضعف في تحصيل الموارد المالية، لذا كان لزاماً على الحكومة التكفل بهذه المشاكل وهو ما تجلّى بإصدار عدة تشريعات في مجال إرساء القواعد الأساسية للامركزية خاصة في تعزيز الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية وكذا الرهانات التي رفعتها الدولة من اجل كسب معركة التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة، وذلك بالعمل على تطوير المداخل المالية للولاية وأصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يتجسد اساساً في صلاحيتها في اعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها باعتمادها على عدة مصادر مالية منها مصادر جبائية وأخرى غير جبائية ومصادر أخرى مختلفة إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تتخبط في أزمة مالية خانقة التي انعكست سلباً على جودة الخدمات المقدمة بل حتى على قدرتها على تغطية نفقاتها الإجبارية.

إشكالية البحث:

من خلال ما تقدم تتبلور إشكالية بحثنا والتي نصوغها كالآتي :

فيما تتمثل الآليات القانونية المخصصة لتمويل الجماعات المحلية؟ وما مدى نجاعتها

لضمان تمويل يساهم في تفعيل وتكريس الأهداف المسطرة لها؟

أهمية البحث:

يعتبر موضوع مصادر تمويل الجماعات المحلية من اهم المواضيع والتحديات التي تواجهها الدول من اجل النهوض بالتنمية المحلية، كما ان الموضوع ذو أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية او من الناحية العملية، فمن الناحية العلمية الموضوع محل الدراسة تتمثل أهميته في ابراز واقع تمويل الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية وهذا في ظل التعديلات التي فوضتها الإصلاح الإداري للدولة من اجل مواكبة التطورات التي تظهر في المجتمع، اما من الناحية العلمية فتمثل في دراسة واقع الأساليب القانونية للموارد المالية الخاصة بالجماعات المحلية في الجزائر وهذا بإبراز كيفية توزيعها.

مبررات اختيار الموضوع:

في اختيارنا لهذا الموضوع دوافع موضوعية وأخرى ذاتية شخصية.

أولا: الأسباب الموضوعية:

تتمثل في الأهمية البالغة التي تكتسبها المجالس الشعبية المحلية، وباعتباره أحد اهم مواضيع الساعة التي تسعى الدولة الى تحسين مصادر تمويل الجماعات المحلية من اجل تكريس استقلالية الجماعات المحلية ومن اجل النهوض بالتنمية المحلية.

ثانياً: دوافع ذاتية:

تتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع بسبب علاقة العمل التي تربطنا بهذا الموضوع والتي جعلتنا نقف على حقيقة ما تعانيه معظم البلديات على مستوى ولاياتنا من عجز في ميزانيتها وعدم قدرتها على النهوض بالتنمية المحلية في ظل غياب مصادر مالية كافية لمواجهة متطلبات الحاجيات المتزايدة للمجتمع.

اهداف الدراسة:

- دراسة الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر.
- دراسة الحماية التي لها علاقة بالجماعات المحلية.
- تهدف هذه الدراسة الى تشخيص ورصد نقاط القوة والضعف في المصادر المالية لتمويل الجماعات المحلية.

صعوبات الدراسة:

- واجهتنا العديد من الصعوبات من أهمها
- نقص الدراسات القانونية في الموضوع وكانت غالبية البحوث والمقالات في الموضوع دراسات في تخصص الاقتصاد والمالية.
 - اتساع الموضوع وضع امامنا صعوبة في التعمق في كل جزئية.

- العراقيل البيروقراطية التي واجهتنا في بعض الإدارات التي لها علاقة بالدراسة بتكتمها على المعلومة.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم جمع البيانات والمعلومات والآراء والحقائق ثم محاولة تفسيرها وتعليلها.

تقسيم الدراسة:

بهدف الإحاطة بكل جوانب الموضوع في حدود الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث الى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول مصادر تمويل الداخلي للجماعات المحلية. ونقسمه الى مبحثين في الاول نتطرق لمصادر التمويل الجبائية للجماعات المحلية وفي المبحث الثاني نتطرق لمصادر التمويل غير الجبائية للجماعات المحلية

ونتطرق في الفصل الثاني مصادر التمويل الخارجي للجماعات المحلية. ونقسمه الى مبحثين في المبحث الاول نتطرق للاعانات والقروض باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية وفي المبحث الثاني نتطرق للهبات والوصايا.

المبحث التمهيدي: ماهية الجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية مكون أساسي ومحوري للجهاز الإداري في كل دول العالم لذلك أخذ حيزاً هاماً من الدراسات والاهتمامات سواء من حيث التنظيم أو النشاط، وعليه سنتطرق لماهية الجماعات المحلية من خلال المفهوم والخصائص وتطبيقها في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم، حيث أن الإدارة المحلية ليست ابتكاراً حديثاً اكتشفه الإنسان، بل لازمت البشرية منذ العصور القديمة، وذلك لأن ظهور القرى الصغيرة كان قبل أن تنشأ الدولة، أو قبل أن تتبلور فكرة الدولة في عصرنا الحالي حيث كانت تجتمع القرى والمدن فيما بينها لإدارة شؤونهم المحلية وحل مشاكلهم ولذلك فإن الجماعات المحلية يعد الأصل والمنبع الذي استحدثت منه الدول بمفهومها الحديث.

ولقد تعددت تعاريف الإدارة وذلك لاختلاف الاتجاهات التي قامت بوضع تعاريف مختلفة للإدارة المحلية ويمكن تصنيفها في ثلاثة اتجاهات¹.

01-الاتجاه الأول: وضع تعريفا للإدارة المحلية استنادا الى وظائفها ولكن هذا التعريف لم يكن جامعاً لأن الوظائف الإدارية المحلية تتعدد وتختلف من دولة لأخرى حسب النظام المطبق والسياسية التي تنتهجها الحكومة المركزية من أن الى آخر، والى درجة الاستقلالية التي تتمتع بها الإدارة في اتخاذ القرارات المناسبة، ومدى ارتباطها بالحكومة المركزية، وحسب التطور السياسي والفكري لكل دولة.

02-الاتجاه الثاني: انطلق هذا الاتجاه من إهداف نظام الإدارة المحلية والملاحظ أن وضع تعريف للإدارة المحلية عن طريق أهدافها لا يؤدي الى تعريف مؤسس على الأصول الفنية بالإضافة الى الأهداف المراد تحقيقها بواسطة الإدارة المحلية تختلف من زمن الى آخر، فأهداف

¹- أبو زيد محمد عبد الحميد. الإدارة المحلية. القاهرة، الطبعة 1999. ص 19.

الإدارة المحلية في القرن الواحد والعشرين قد اتسعت وتنوعت عما كانت عليه في القرن الثامن عشر والتاسع عشر.

03-الإتجاه الثالث: لقد اخذ بعين الاعتبار جوهر الحكم المحلي ومبناه وهيئته، والمقصود بذلك هيكل الجهاز الإداري لهذا النظام الذي يتكون من المجالس المحلية، بالإضافة الى الجهاز التنفيذي للخدمات المحلية اللذان يكونان جوهر نظام الحكم المحلي.¹

وهناك رأي آخر ذهب اليه بعض المؤلفين وهو أن نظام الإدارة المحلية هو خطوة أو مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي². إذ تبدأ بعض الدول عند محاولتها تطبيق اللامركزية الإدارية الجغرافية بتفويض الصلاحية أو تحويلها أولاً من الحكومة لممثليها في المحافظات، ثم تبدأ بتطبيق الإدارة المحلية بعد ذلك بإصدار قوانين خاصة، ثم في حالة النجاح تقوم بتطبيق نظام الحكم المحلي. كما يعتقد أصحاب هذا الرأي بأن اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب يؤمن لنا حكماً محلياً، بينما التعيين لا يخرج عن دائرة الإدارة المحلية.

هناك من عرف الإدارة المحلية بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون.³

فالجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.⁴

المطلب الثاني: أسس الجماعات المحلية

¹ خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، عمان طبعة 1993، ص 35.

² مختار الأصم، تجارب متميزة في الاصطلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي (مصر والسودان)، عمان 1986، ص 90.

³ أحمد باجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان، سنة 2010، ص 17.

⁴ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة العدد 07 فيفري 2005. ص 3.

أولاً: الاعتراف بوجود هيئات محلية مستقلة

ويقصد بهذا الركن أن هذه الهيئات المحلية مستقلة عن السلطة المركزية استقلالية عضوية ووظيفية، استقلالية عضوية من خلال انتخاب أعضائها وعدم تعيينهم، واستقلالية وظيفية من خلال حق اتخاذ القرار والبت النهائي وتسيير شؤونها بيدها من تدخل الجهاز المركزي، ويقتضي توافر هذا الركن الاعتراف للوحدة الإدارية المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانوني البلدية والولاية.¹

إن المؤسس الدستوري والمشرع على السواء كانا حذرين عند تكييف الطابع القانوني لكل من البلدية والولاية، فإذا كانت النصوص الأولى تنص على أن الولاية والبلدية تتمتعان بالاستقلال المالي والإداري، وتشكلان هيئة إقليمية لا مركزية ثم ما فتئ وأن تراجع المشرع في النصوص لسنتي 2011 و 2012 واعترف لها بالاستقلال الإداري دون المالي وبالذمة المالية المستقلة، كما أكد كذلك على أن كلا من البلدية والولاية بالرغم أنهما جماعتين إقليميتين مستقلتين، إلا أنهما تشكلان كذلك مقاطعتين إداريتين سواء من حيث كيفية ممارسة الاختصاصات الموكلة لهما من حيث تحديد ما هيتهما صراحة بموجب النص²، إذ المادة الأولى من قانون الولاية " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن".

ثانياً: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

إذا كان يجب أن تشرف الدولة ممثلة في جهازها المركزي على تسيير شؤون الدفاع والقضاء المرافق الاستراتيجية ذات الطابع الوطني، فإنه من الأفضل والأنسب أن نترك بعض

¹ - ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، 2017 ص 15.

² - أحمد سويقات، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 14 جانفي 2016، ص 61، 62.

الأعمال كالنقل وتوزيع المياه ونظافة المدينة والصحة والتعليم لتسير محلياً وذلك انطلاقاً من فكرة أن أبناء المنطقة هم أعلم بشؤونهم أو شؤون إقليمهم.

وتطبيقاً لفكرة توزيع الاختصاص هذه تتولى الأجهزة المركزية القيام بمهام معينة أصطلح على تسميتها بالمهام الوطنية كشؤون الدفاع والأمن والخارجية ورسم السياسة العامة في المجال التربوي والاقتصادي والتعليم العالي وغيرها تاركة بقية المهام لتسير وترسم وتدار من قبل الأجهزة المحلية. ولقد وجد الفقه صعوبة كبيرة في ترسيخ معيار فاصل بين المهام الوطنية والمهام المحلية، فقليل إنه متى اتصلت المهام بإقليم واحد كنا أمام شؤون محلية كشؤون المواصلات والسكن وغيرها، ومتى كانت تخص مجموع المواطنين وكل المناطق فهي شأن من شؤون السلطة المركزية.¹

ففي الجزائر يتم تحديد الشؤون المحلية من خلال قانوني البلدية والولاية، فمثلاً تحوز البلدية على اختصاصات عدة ومتنوعة نص عليها قانون البلدية 11-10 منها في ميدان التهيئة والتنمية، في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة، وفي مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية.²

ثالثاً: ان يعهد بالإشراف على هذه المصالح الى هيئات منتخبة:

إن الإدارة المحلية تسعى بالأساس إلى إسناد المصالح المحلية إلى من يهمهم الأمر وذلك لإشباع حاجياتهم المحلية بأنفسهم ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الإقليم أو المدينة أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإن المشرع قد جعل إسناد هذه المصالح المحلية الى من ينتخبونه نيابة عنهم ومن ثمة كان الانتخاب هو الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة أبناء الإقليم.

¹ - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 174.
² - قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد رقم 37، الصادر بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.

ويرى البعض ان استقلال السلطات اللامركزية لا يتحقق إلا إذا تم اختيار أعضاء هذه السلطات بطريقة الانتخاب بمعنى أن انتخاب أعضاء هذه السلطات يعتبر أساسياً ولا يمكن القول بوجود لا مركزية إدارية تقوم على غير الانتخاب في دولة من الدول.

وقد تبني المؤسس والمشرع الجزائريين الانتخاب كركن أساسي في الجماعات المحلية واعتبره أساس اللامركزية الإقليمية من خلال المادة 17 من الدستور " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " وكذلك قانون الانتخابات، إذ ينتخب المجلس الشعبي البلدي أو الولائي لعهدتها خمس سنوات بموجب الاقتراع العام السري المباشر وبطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتجري الانتخابات في ظرف ثلاث أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية¹.

رابعاً: خضوع الهيئات الإقليمية المستقلة لرقابة وصائية من السلطة المركزية:

إن اللامركزية الإدارية تمثل صورة من صور الإدارة الذاتية إذ أنها تمكن الإدارة المحلية أو المرفق من تسيير شؤونه بنفسه دون حاجة للرجوع للسلطة المركزية، وإذا كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحيات أصلية يمارسها بعيداً عن السلطة المركزية بحيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة والأشخاص العامة القانونية الأخرى كالجماعات المحلية، فإن هذا الاستقلال لا يصل إلى حد الانفصال المطلق وإلى انعدام كل علاقة بين هذه الأشخاص والدولة، بل تظل العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة والدولة بموجب نظام يعرف الوصاية الإدارية. وبقصد بها مجموع السلطات التي يقررها للسلطة العليا على أشخاص الهيئات اللامركزية واعماله بقصد حماية المصلحة العامة، ومن هنا فإن نظام الوصاية أداة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطات المركزية، تسمح باتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون.

ففي الجزائر الرقابة الوصائية تأخذ ثلاث (03) صور أساسية، رقابة على الأشخاص من خلال الاستقالة التلقائية أو التوقيف أو الإقصاء، أو من خلال الرقابة على الهيئات من

¹ - المادة 65 من قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

خلال حل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو من خلال الرقابة على أعمال المجلس المحلية عن طريق سلطة التصديق أو الإلغاء أو الحل، وبعد التصديق أشد وسائل الرقابة التي تعاني منها الجماعات المحلية.

فالتصديق هو العمل القانوني من السلطة الوصائية والذي تقرر بمقتضاه أن القرار من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه، فهو إيدان بصلاحيه مداوات المجلس وقابليتها للتنفيذ، بما يفيد أنه لا تكون قابلة للتنفيذ أي مداولة يتخذها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة الوالي عليها¹.

المطلب الثالث: تطبيقات الجماعات المحلية في الجزائر

يقوم التنظيم الإداري في الجزائر على أساس الدولة هي دولة واحدة وموحدة، ولكنها مقسمة على جماعات إقليمية من اجل التخفيف على الإدارة المركزية، ونظرا لتطور الدولة، وامور إدارتها، تسيير دواليب الحكم ثم تكريس اللامركزية الإدارية في القوانين الأساسية للدولة، وعلى رأسها الدستور، ومن خلال ما ذكر ستناول في هذا المطلب تطبيقات الإدارة المحلية من خلال مرفقيها المعروفين وهما الولاية والبلدية.

الفرع الأول: تعريف البلدية:

عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من دستور سنة 1963 ثم دستور سنة 1976 فدستور 1989، وصولاً إلى دستور 1996، حيث تطرقت هذه الدساتير إلى موضوع البلدية كقاعدة أساسية في الجماعات المحلية واختلفت النصوص التعريفية لها.

فقد عرفها دستور سنة 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، حيث نصت المادة 63 منه أن " الجماعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة ".

¹ - فريحات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2014، ص 160، 161.

أما دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، حيث نصت المادة 09 منه على: تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية تتولى تحيد مداها واختصاصها.

وتعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية، أما دستور سنة 1989 المؤرخ في فيفري 1989 حيث نصت المادة 15 منه على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي: الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعات القاعدية.

أما دستور 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 حيث نصت المادة 15 منه على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية، البلدية هي الجماعات الإقليمية.

كما تعددت القوانين المنظمة للبلدية، واختلف مفهومها، ففيها حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تميزت كل فترة عن الفترة الأخرى وذلك باختلاف القوانين حيث أن قانون البلدية رقم 67.24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، عرف البلدية على أنها الجماعات الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".

وهذا التعريف يعكس لنا الوظائف المختلفة والمتعددة للبلدية في ظل الفلسفة الاشتراكية آنذاك، اما قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها هي الجماعات الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون أي أن البلدية هي الوحدة اللامركزية الأساسية باعتبارها مرفق عمومي، فقد منحها القانون الشخصية المعنوية، أي أنها تتمتع باستقلال مالي الذي هو من خصائص الشخصية المعنوية.

اما بالنسبة لقانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحديث بموجب قانون.¹

ومن خلال هاته التعريفات نستنتج أن البلدية في الجزائر هي أقرب الهيئات الرسمية إلى المواطن، حيث تعايش مشاكلهم وتعمل على تلبية حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

¹ - المادة 01 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

.... وذلك في إطار الصلاحيات والاختصاصات التي يخولها لها القانون باعتبارها قاعدة اللامركزية.

الفرع الثاني: المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، ونظمه الدستور الجزائري وقانون البلدية الجديد رقم 11-10 لا سيما الفصل الأول للباب الأول منه من خلال المواد 16 الى المادة 61 حيث نظم كيفية عمل المجلس ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته، بينما ترك مسألة تكوينية وانتخابه للقانون العضوي رقم 01-12.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد من أعضاء الذين تم اختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية بموجب الاقتراع العام والسري المباشر، وذلك طبقاً لنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 التي تنص: ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي القائم على القائمة، وطبقاً للمادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 الخاص بنظام الانتخابات. وقد أراد المشرع إصلاح البلدية بزيادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو امر منطقي نظراً لتزايد عدد السكان من جهة، ومن جهة أخرى يفتح الفرص أكثر لسكان البلدية للالتحاق والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية كما تضمن القانون العضوي رقم 12-01 الخاص بنظام الانتخابات، الشروط العامة والخاصة للمترشح 01-07 للعضوية المجلس الشعبي البلدي إلى 23 سنة يوم الاقتراع حيث كانت في ظل القانون القديم خمسة وعشون سنة.

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي المصادقة على الميزانية التي يتم اعدادها من طرف الجهاز التنفيذي للبلدية، وتشمل الميزانية، الميزانية الأولية والميزانية الإضافية، ويشرف المجلس الشعبي البلدي على إدارة الأعمال الإدارية المتعلقة بأموال البلدية، وهي:

- 1- التخطيط والتنظيم: وذلك بإعداد المخططات الهندسية التي تنظم الشوارع والمباني والطرق والأسواق والساحات العامة والحدائق والمنتزهات، وتنظيم تلك المباني¹.
- 2- القيام بإعمال الرقابة والإشراف: على المحلات التجارية والنوادي والمقاهي والفنادق وجميع المنشآت التي تقع ضمن حدودها الجغرافية، وذلك لضمان أدائها الدور المحدد لها قانونا والذي أنشئت من أجله.
- 3- تقديم الخدمات العامة: حيث يكلف المجلس البلدي بتوفير الخدمات الأساسية مثل إيصال الكهرباء والماء وقنوات الصرف الصحية، صيانة المدارس وتهيئة المقابر.
- 4- القيام بجملات التنظيف والإشراف على الحدائق والغابات.
- 5- قبول الهبات والتبرعات وإعادة الحقوق لأصحابها وإقرار الصفقات الخاصة بالبلدية.

ومن بين الاختصاصات التي تقوم بها البلدية النشاطات التي تحمل الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، من بينها إمكانية إقامة المشاريع الضرورية خاصة في المجال الاقتصادي وخصص لها القانون الصناعي والتجاري حيث نص صراحة على ذلك في المادة 135، والتي تنص على " أن المجلس الشعبي البلدي بعد ضمن حدود ثرواته والوسائل الموجودة تحت تصرفه برنامجه للتجهيز المحلي. يحدد وفقا لخطة التنمية الوطنية الأعمال الاقتصادية القادرة على تأمين التطور البلدي، ويضع تصورا لسبيل تحقيقها".

وتقوم البلدية إضافة إلى مهمة التسيير بمهمة إيجاد الأموال اللازمة للقيام بخدمة المواطنين سواء بقيامها بمشاريع منتجة تعود عليها بمدخيل مالية، أو بتكليف هيئات أخرى بتسيير هذه المرافق لصالح البلدية.

المطلب الثاني: الولاية:

الفرع الأول: تعريف الولاية:

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة حيث عرفها قانون الولاية القديم

¹ - لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران ، سنة 2014، ص 51.

لسنة " 1969 الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتنشأ الولاية طبقاً للقانون بالنظم لأهميتها ويجدر بالذكر أن الولاية أساساً دستورياً إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية فلقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على " اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية" ونص دستور 1996 على إن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية وخصصها القانون 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية بتعريف خاص " الولاية هي - جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".

أما بالنسبة للقانون الجديد 12-07 لسنة 2012 فقد عرفها على أنها الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و" هي أيضاً الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين وتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.¹

الفرع الثاني : المجلس الشعبي الولائي

تبعا لما تتضمنه القوانين القديمة والجديدة للولاية، ان الولاية تقوم على هيئتين أساسيتين.

أولها المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير الولاية وثانيها الوالي باعتباره الهيئة الأولى في الولاية ويقوم بمساعدة هذا الأخير أجهزة وسنقتصر في بحثنا على الهيئة المنتخبة باعتبارها احد اهم ركائز الجماعات المحلية.

فالمجلس الشعبي الولائي يعتبر المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما انه يمثل " قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين

¹ - المادة 01 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 صادرة بتاريخ 2012/02/29.

في تسيير الشؤون العمومية" وهو "جهاز مداولة على مستوى الولاية" ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤون ورعاية مصالحهم، من خلال تنفيذ المشاريع في مختلف القطاعات على مستوى الولاية.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين يقدمهم كل حزب وتوضع في كل دائرة انتخابية قائمة وحيدة للمترشحين ، ويتراوح عدد أعضاء المجلس العي الولائي بين 35 إلى 53 عضو حيث حسب عدد سكان الولاية .

وفي ظل الاحداث التي عاشتها الجزائر والأصوات المنادية إلى الانفتاح والإبداع وفتح المجال أمام كل شرائح المجتمع في صنع القرار خاصة السكان المحليين وتسيير شؤون مؤسساتهم، لجأ المشرع الجزائري من خلال التأكيد على الزامية تحقيق نسبة تتراوح من 30 إلى 35 بالمئة من المترشحين للنساء حسب عدد المقاعد حيث أكد الدستور على ذلك من خلال المادة بقوله "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة)¹.

ويشترط المترشح لعضوية الولائي الشروط المذكورة في المادة 78 من قانون الانتخابات

نصت المادة 75 من الأمر 95-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتجري الانتخابات خلال ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية، وهي نفس المدة المعتمدة في قانون الولاية الأول لسنة 1969 والتي اعتمدها أيضا القانون الجديد للانتخابات 12-01. وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى

¹ -المادة 35 من دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 07/12/1996 ، جريدة رسمية عدد76 مؤرخة في 08/12/1996 المعدل بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 06/03/2016 جريدة رسمية عدد14 مؤرخة في 07/03/2016 .

للمجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات تتوزع بين اختصاصات عامة واختصاصات متعلقة بالجوانب الاقتصادية على المستوى الولائي، وهي على النحو التالي:

1 - الاختصاصات العامة: تتميز هذه الاختصاصات بكونها تشمل على جميع المهام التي يفضلها تمارس الولاية لمهامها مثل التداول في الأمور المتصلة بالحياة العامة للولاية، لذا فمن واجبات المجلس الشعبي الولائي متابعة هذه الأمور عن قريب وإسداء النصح والإرشاد للسلطات الإدارية المركزية ومراعاة تنفيذها ، إضافة إلى مشاركته مع الأجهزة الإدارية الأخرى للولاية المتمثلة في الهيئة التنفيذية الولائية بما فيها الوالي في إدارة وتسيير شؤون الولاية بما فيها الشؤون القانونية والإدارية وتنظيم وحماية أملاك الدولة على مستوى الولاية.

كما أكد المشرع على المصادقة الصريحة للوزير المكلف بالداخلية في المسائل التي تضمنتها المادة 55 من قانون الولاية إذ " : لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران (02) مداولات المجلس الشعبي والمتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات .

- التنازل عن العقار واقتنائه وتبادلته .

- اتفاقية التوأمة .

- الهبات والوصايا.¹

ولكي يتسنى للمجلس الشعبي الولائي القيام بالمهام الموكلة له على أحسن وجه يقوم بإنشاء لجان متخصصة تابعة له ومكاتب دراسة متمكنة تسدي له المشورة في المسائل المختلفة بتقديمها للتقارير والتوصيات حول هذه المسائل.

ويفترض أن للمجالس المحلية كامل الحرية والسلطة في التداول في القضايا التي تدخل في إطار الصلاحيات المسندة إليها، لكن الواقع يظهر أن المجالس ليست الفاعل الوحيد في السياسة المحلية وأن قراراتها في إدارة التنمية المحلية مرتبطة بعدة أجهزة مركزية في الدولة¹.

¹ - المادة 55 من قانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية، مرجع سابق

02- اختصاصات التجهيز والإنعاش الاقتصادي:

يدخل تحت غطاء هذا جميع العمليات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي من أجل تحقيق عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي مثل وضع الخطط والبرامج التنموية على المستوى الولائي والمشاركة في أداء وتحضير وتنفيذ البرامج والسياسات العامة الوطنية في المجال الاقتصادي. وبهذا يقوم بإنجاز العمليات الاقتصادية اللازمة وتشجيع الاستثمارات على المستوى الولائي دون الخروج عن نطاق الخطط التنموية على المستوى الوطني، ويناط بالمجلس الشعبي الولائي مهمة الاستشارة في بعض المسائل المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية كالاستشارة في إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية وذلك عن طريق تقديم الأراء والاقتراحات التي يراها أجدر بالمساهمة وبطريقة فعالة في تحقيق النهضة التنموية على المستوى الولائي لكونه الأقرب للواقع والأعراف بخصايها من الهيئات السلطات الإدارية المركزية، وبهذا تكون الخطط التنموية المبرجة على المستوى الوطني أكثر شمولية وقربا من الواقع المعيشي.²

الاختصاصات المتعلقة بالتنمية الزراعية: يقوم المجلس في إطار اختصاصه بكافة

أوجه النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالجانب الزراعي التي تهدف إلى تحقيق التنمية الفلاحية على المستوى الولائي، لذا يقوم بتشجيع كافة الاستثمارات الرامية إلى إحداث تطور في المجال الفلاحي وإعداد وتهيئة المساحات والأراضي الزراعية واتخاذ كل الإجراءات التي تساعد في تحقيق ذلك، واتخاذ جميع التدابير الوقائية التي من شأنها المحافظة على الغطاء النباتي من كافة الأخطار المحدقة به من تصحر وانجراف، إضافة إلى البحث عن الحلول المناسبة لإيجاد مصادر بديلة لسقي المحاصيل الزراعية في حالة تعرضها إلى الجفاف.

كما يساهم المجلس في اتخاذ التدابير والإجراءات التي تساعد في زيادة الثروة الحيوانية.

1- اختصاصات المتعلقة بالتنمية السياحية: وذلك بالعمل على ازدهار السياحة في

الولاية بكل الوسائل حتى ولو استدعى ذلك تسيير وإدارة بعض المرافق التي

¹ - عميور ابتسام، نظام الوصايا ودورها في ديناميكية الأقليم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2013، ص 42

² - محمد الصغير بعلی، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2013، ص 110.

عجزت بعض البلديات عن إدارتها نتيجة لضعف الإمكانيات المالية لديها والمخصصة لهذا الجانب.

وعليه يظهر أن المشرع خص الولاية كجماعة إقليمية لا مركزية اختصاصات كبيرة وفضفاضة، غير أن ممارسة تلك الاختصاصات وتنفيذها ربطها المشرع بآليات حتى لا تخرج عن الإطار الذي رسمه لها المشرع كونها الدائرة الإدارية للدولة، كما أن تدخل الولاية يتميز بالطابع المكمل لوظيفة البلدية، ذلك أن العديد من أحكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس تنص على أن تدخل المجلس يكون في حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلديات أو لمقرتها، كما أن لها أن تتدخل بالتنسيق مع البلديات أو دعما لها¹

¹ - محمد الصغير بعلی، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الأول: مصادر التمويل الداخلي للجماعات المحلية

يعرف التمويل المحلي بأنه مجموعة الإجراءات والوسائل المحددة بالقانون والتي تمكن الهيئة المحلية من تنفيذ مخططاتها في التنمية المحلية كما يعرف بأنه كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعزز من استقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية¹.

ان التمويل المحلي يعبر عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الإدارة المركزية، لتحقيق الاختصاصات الموكلة لها والأنفاق على المشاريع التي تم مواطنيها بمالها من موارد مالية مستقلة والتمويل المحلي يكون وعاء في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته وان تستقل هذه الوحدة بسلطة تقدير سعر المردود المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله، لكن الشرع الجزائري لا يسمح للوحدات الإدارية (البلدية او الولاية) ان تأسس ضريبة محلية بل تركها للقانون تحقيقاً لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة وتحصيلها².

¹- وهيبية بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد 06، ص 91.

²- عزيز محمد الطاهر اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، سنة 2010. ص 93.

المبحث الأول : المصادر الجبائية لتمويل الجماعات المحلية

تشكل الإيرادات الجبائية بشكل عام أهم مورد مالي للجماعات المحلية حيث تشكل قرابة 85% من إيرادات الجماعات المحلية¹ وبذلك أصبحت تشكل عاملاً ودافعاً هاماً للاستقلالية البلديات والإيرادات الجبائية تعتبر تقليدياً مورداً ذاتياً بسبب تطبيقها داخل نطاق البلدية الذي تكون مسؤولة عن إدارته وهذا ما يسمح بتقديرها مسبقاً ومعرفة مدى مساهمتها في التمويل المحلي بشرط بقاء مختلف المتغيرات ثابتة.

تستفيد الجماعات المحلية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما يوعدها كلياً (المطلب الأول) ومنها ما يعود لها جزئياً المطلب الثاني.

المطلب الأول: الموارد الجبائية العائدة كلياً لفائدة الجماعات المحلية:

تعرف الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بأنها مجموع الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة كل من الولاية، البلدية والصندوق بنسب مختلفة وتشكل في في مايلي².

¹ - بابا عبدالقادر، مكي عمارية، دور الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، المجلة

الجزائرية للإقتصاد والمالية، جامعة مستغانم، العدد 06، سنة 2016، ص 269
² - بلوافي عبد الحكيم ترشيد نظام الجبائية العقارية دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012، ص 109.

الفرع الأول: الرسم العقاري:

يطبق هذا الرسم العقاري سنوياً على الأملاك المبنية والاملاك غير المبنية الا ما استثني صراحة بموجب القانون وتكون مداخيله موجهة للبلدية فقط، أسس في شكله الحالي بموجب الامر رقم 67-83 المؤرخ في 1967/06/02 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 وعدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 وهذا تعويضاً لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري، وتعد حصيلة هذا الرسم ضعيفة نتيجة لارتباطها بالعقار والذي ما زال يشهد مشاكل كثيرة¹، وينقسم الرسم العقاري الى رسم عقاري على الملكيات المبنية ورسم على الملكيات غير المبنية.

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس هذا الرسم سنوياً على الممتلكات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني ومبلغ هذا الرسم مخصص كلياً للبلدية التي يقع فوق اقليمها مجموع هذه المباني وفرض هذا الرسم حسب قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالملكيات المبنية²، يحصل بضرب القيمة التجارية للمتر المربع في المساحة الخاضعة للضريبة ضمن المعدل المحدد بموجب المادة 261 في الضرائب المباشرة مع انتقاص نسبة الاستهلاك مع الأخذ بعين الاعتبار تخفيض سنوي يقدر

¹ - لمير عبدالقادر، مرجع سابق، ص 85.

² - المادة 254 من القانون رقم 17-11 مؤرخ في 2017/12/27 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 2017/12/28

2% كنسبة على تقادم او استهلاك المبني، حيث لا يتعدى التخفيض نسبة 40% كأقصى حد، بينما تصل هذه النسبة إلى 50% فيما يتعلق بالمصانع¹.

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبينة:

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات غير المبينة سنويا كسابقة، ما عدا تلك المعفية صراحة بموجب القانون وموضوعه هو الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية وغير العمرانية عبر إقليم البلدية وجملة هذا الرسم مخصصة كلياً للبلدية وتحصل نتيجة هذا الرسم بضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبينة حسب المتر المربع او الهكتار الواحد حسب الحالة بالمساحة الخاضعة للضريبة مع المعدل المخفض الذي حدد من طرف المشرع في المادة 1669 من قانون الضرائب المباشرة على الأملاك غير المبينة، بدون وجود أي تخفيض للامتلاك².

الفرع الثاني: رسم التطهير

نص قانون المالية سنة 1993 على تقسيم هذا الرسم الى رسم رفع القمامات ورسم تصريف المياه في المجاري، حيث كان هذا الأخير يفرض على كل الملكيات المبينة لفائدة البلديات المجهزة بشبكة صرف المياه القدرة، وتقدر نسبة هذا الرسم بـ 10% من السعر

¹ - المادة 256 الى 258 من القانون 17-11 ، نفس المرجع.

² - بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلدية وسبل ترقيتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2002، ص 69.

خارج الرسم للمياه الصالحة للشرب وللصناعة المستهلك غير انه تم الغاء هذا الرسم بموجب إعادة المادة 26 من قانون المالية لسنة 1994 ل يبقى فقط رسم القمامات المتزلية, حيث يفرض على الملكيات المبنية داخا إقليم البلدية التي تتوفر على مصلحة لرفع القمامات او النفايات المتزلية ولصالحها¹, يؤسس هذا ارسوم سنويا باسم مالك المبنى او المستثمر الذي يشغل المبنى كمستأجر, وحدد مبلغ هذا الرسم بموجب المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وعدل بموجب المادة 15 من قانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 على تعديل هذه المبالغ بناءً على مداولة ومصادق عليه من طرف السلطة الوطنية وحددت المبالغ كالتالي:

- 375 دج على كل منزل واقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة.
- 500 دج على كل منزل واقع في بلدية يبلغ عدد سكانه 50000 نسمة او أكثر.
- 1000 دج على كل محل تجاري او غير تجاري او حرفي واقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50000.
- 1250 دج على كل محل تجاري او غير تجاري او حرفي واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50000 نسمة او أكثر.
- 2500 الى 5000 دج على كل محل صناعي او تجاري او حرفي ينتج كمية فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه.

¹ - لطيفة بهي، شهرزاد مناصر، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من اجل النهوض بالتنمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي عدد 12 سنة 2016، ص 259.

الفرع الثالث: رسم السكن

هو رسم يعود كلياً للبلدية تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 وقد طبق في بداية الأمر في ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران،¹ ثم امتد بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 إلى جميع بلديات مقر الدائرة على مستوى الوطن ثم تم تعميمه على جميع بلديات الوطن،² وفيما يخص مبلغ الرسم فإنه كما يلي:

—300 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني.

—1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المهني.

وتتكفل شركة سونلغاز بجمع مبلغ الرسم عن طريق فاتورة كشف استهلاك الكهرباء والغاز. يدفع ناتج هذا الرسم الى البلديات عن طريق التنظيم.

غير انه في نفس القانون (قانون المالية لسنة 2003) جاءت المادة 123 لتنص على انشاء حساب خاص لدى الخزينة العمومية رقمه 114-302 عنوانه الصندوق الخاص لإعادة الإعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية ، ومن بين إراداته الرسم على السكن، وهو ما تجسد فعلا بصدور مرسوم تنفيذي رقم 05-305 مؤرخ في 20/غشت 2005 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 114-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص

¹ - المادة 67 من قانون 02-11 مؤرخ في 24/12/2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، جريدة رسمية عدد 86 الصادرة في 25/12/2002.

² - المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية بلديات الولاية وما يلاحظ انه رغم أهمية هذا المورد خصوصا مع سهولة ضمان وسهولة تحصيله ، الا انه اسند الى الولاية في تسييره في اطار الصندوق المذكور اعلاه، مع ما يؤخذ على الصناديق في سوء تسييرها¹ وبالتالي عدم الاستفادة الحقيقية من هذا المورد الهام

الفرع الرابع: رسم الإقامة

أسس رسم الإقامة بموجب قانون المالية لسنة 1988 ويفرض على كل شخص غير مقيم بهذه البلدية المعنية وهو رسم يعود كليا للبلديات، ويكون عن طريق المداولة يتم التصويت عليه من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويؤسس رسم الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن ان يقل عن 50 دج على الشخص ولا يتجاوز 100 دينار على العائلة، حيث يخصم الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة للسكان المعالجين بالمياه المعدنية او السواح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية².

¹ - قدي عبدالمجيد، السياسة الضريبية في الجزائر ، محاولة للتقييم، الملتقى الوطني الأول حول السياسة الاقتصادية في الجزائر ، سنة 2013 ، 25

² - أ لطيفة بهي، أشهرازاد مناصر، المرجع السابق ص 206.

الفرع الخامس: الرسم على عقود التعمير

تعويضاً لقانون الطابع المادة 139 مكررة المعدلة والمتضمنة بالمادة 33 من قانون المالية لسنة 1999 تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 و عدلت التعريفات في قانون المالية لسنة 2006 ثم في قانون المالية لسنة 2008.

يدفع هذا الرسم عند إصدار الرخص والشهادات العقارية ويتغير هذا الرسم حسب نوع الرخصة او الشهادة (رخصة البناء، رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل الإسكان، ... تقسيم من أجل النشاط التجاري والصناعي، رخصة التهديم، رخصة التجزئة، شهادة المطابقة ويوجه ناتج هذا الرسم بكامله للبلدية¹.

المطلب الثاني: الموارد الجبائية العائدة جزئياً للجماعات المحلية

هناك مجموعة من الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها، غير، انها لا تعود اليها كلياً بحيث تشترك الدولة او مؤسسات أخرى كالصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك بحصص ونسب متفاوتة محددة بموجب القانون.

¹ - موسى بن منصور، عبد الفتاح علاوي، بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة برج بوعرييج، العدد 10 سنة 2014 ص 31.

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 1996، والذي جاء تعويضاً لرسمين، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، وهو رسم يستحق سنوياً على رقم الأعمال الذي يحققه فوق إقليم البلدية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي ويؤسس على فئة الأرباح الصناعية والتجارية (Bic)، أو للضريبة على أرباح الشركات (IBS) والأشخاص الطبيعيين الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير الصناعية (BNC) باستثناء

مسيرى الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم¹، والأشخاص الذين لا تتعدى رقم أعمالهم 80.000 دج على النشاط التجاري و50.000 دج على مقدمي الخدمات وعمليات البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة الاستهلاك والمدعمة من قبل الدولة، ومبالغ البيع والتسليم أو السمسرة المتعلقة بالمواد أو البضائع المعدة للتصدير ومبالغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد الإستراتيجية والأنشطة التي تدخل في إطار تشغيل الشباب².

ولقد حدد المشرع الجزائري نسبة الرسم على النشاط المهني بـ 2% على جملة الأنشطة المذكور آنفاً، وتوزع على هيئات عمومية وهي الولاية بنسبة 0.59% والبلدية 1.30%

¹ - المادة 217 من قانون رقم 17-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق

² - المادتين 220، 221 من قانون رقم 17-11، المرجع نفسه.

والصندوق المشترك للجماعات المحلية بـ 0.11% وبالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب فإن معدل الرسم هو 3% موزع كالتالي 0.88 للولاية 1.96 للبلدية 0.16 للصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤرخ في 2017/12/27 رقم 11-17 غير ان التعديل الأخير بموجب قانون المالية لسنة 2018 وحد توزيع الحصتين أعلاه (2% و 3%) كالتالي البلدية 66% الولاية 29% وحصص الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بـ 5%¹.

الفرع الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

أسست هذه الضريبة بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 وحلت هذه الضريبة محل النظام الجزافي المعمول به قبل هذا التاريخ حيث عوضت الضرائب الآتية.

- الضريبة على الدخل الإجمالي.

- الرسم على النشاط المهني.

- الرسم على القيمة المضافة².

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الممارسون لأنشطة تجارية صناعية وحرفية ولا يتجاوز رقم أعمالهم 300.0000 دج.

¹ - المادة 222 من قانون رقم 11-17 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

² - شويج بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011 ص124.

ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 48.50%.
- البلديات 40%.
- الولاية 5%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05%.
- غرفة التجارة والصناعة والغرفة الوطنية للحرف التقليدية والمهن 1.50%¹.

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة

ان الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة، أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 وتم تطبيقه فعلياً في أول افريل 1992 بعد المصادقة على معدلاته، وهو رسم عام على الاستهلاك يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطات الإنتاج، الاشغال العقارية، تأدية الخدمات، تجارة الجملة والتجزئة، أصحاب المساحات الكبرى والمستوردون... والمهن الحرة والبنوك وشركات التأمين، وهو رسم يقع على عيب المستهلك النهائي للسلعة او الخدمة، غير ان الشركات والخواص هم المعنيين بدفع هذا الرسم. بمعنى الذي يؤمن انتاج وتوزيع السلع والخدمات وقد عرف الرسم على القيمة المضافة عدة تغييرات فيما يخص معدلاته منها في سنة 2001 كان معد لها بـ 7% (المخفض) والعادي

¹- المادة 12 من الامر رقم 01-09 مؤرخ في 22/يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 26 يوليو 2009.

7% الى آخر تعديل ضمن قانون المالية لسنة 2017 حيث أصبحت المعدل المنخفض بـ 9% والعادي 19%¹.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي:

80% لصالح الدولة 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية و10% لصالح البلديات.

الفرع الرابع: الضريبة على الأملاك

ينظم هذه الضريبة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمحددة بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، وهي ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر او خارج الجزائر، والأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر ويشمل وعاء الضريبة كل الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورين أعلاه²، الا ما استثنى بموجب المواد 278، 279، 280 كالأملك الضرورية المستعملة في المجال الصناعي والتجاري او المهني او فلاحي او نشاط حر، وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك الخاضعة للضريبة بالنسبة المحددة قانوناً³.

¹ - المادة 26 27 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28/12/2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017 جريدة رسمية عدد 77. صادر في 29/12/2016.

² - بلوافي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 127.

³ - المادة 281 مكرر 8 من قانون 17-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، مرجع سابق.

ويوزع ناتج الضريبة على الأملاك كما يلي 60% ميزانية الدولة 20% ميزانية البلدية
20% حساب التخصيص الخاص رقم (307-050) بعنوان الصندوق الوطني للسكن¹.

ولقد تصفحنا رفقة السيد رئيس مكتب ميزانية البلديات لولاية ادرار بطاقة تحديد تقديرات
الميزانية الصادرة من مصالح الضرائب لجميع بلديات ولاية ادرار لمدة 3 سنوات الأخيرة ولم
نجد ناتج هذه الضريبة لدى أي بلدية، لذلك يمكن القول بأنها ضريبة موجودة قانونياً منعدمة
واقعيًا.

المبحث الثاني: الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية

ان البلدية والولاية مسئولان عن تسيير وتعبئة مواردها المالية التي تتكون حسب نص
المادة 170 من قانون البلدية والمادة 151 من قانون الولاية فإنه يمكن اجمال من عائدات
الأملاك (المطلب الأول) ومداحيل الاستغلال (المطلب الثاني) والناتج المالي² (المطلب
الثالث).

¹ - المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² - المادة 170 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية والمادة 151 من القانون رقم
07-12 المؤرخ في فبراير يتعلق بالولاية.

المطلب الأول: عائدات الأملاك

ان الجماعات المحلية والبلدية والولاية تتوفران على جملة من الممتلكات سواء العقارية او المنقولة، وباعتبار البلديات ذات شخصية معنوية واستقلال مالي جاز لها التصرف في املاكها احتفاظاً بها على دخل دائم¹.

وإن كانت مداخيل الممتلكات تعتبر نسبة ضعيفة مقارنة بالموارد الجبائية الا أنها تعتبر مصدر مالي مهم للعمل على استمرار أداء الخدمات العمومية للمواطنين،² وفي هذا الصدد يمكن ان نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الايجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق... فهي متنوعة وتتسم بقابليتها للتجدد فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المواد العليي مثلاً يمكنها ان تتطور بسرعة نظراً لمرونتها خصوصاً في حالة اعتماد أسعار تنافسية³. كما أجاز المشرع للجماعات المحلية التصرف في هذه العقارات بطريق البيع إذا رأت البلدية او الولاية مصلحة في ذلك أحسن من كرائها لسبب كثرة الأعباء المثقلة بها، كأن تكون تكاليف صيانتها والحفاظة عليها تفوق مبالغ كرائها طبقاً لأحكام القانون وقد جاءت المادة 146 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية بانه يتعين على المجلس الشعبي

¹- لخضر مرغارد، مرجع سابق، ص 07.

²- موسى بن منصور، عبد الفتاح علاوي، مرجع سابق، ص 33.

³- لمير عبد القادر، مرجع السابق، ص 146.

البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من اجل تامين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية.¹

ومن بين إيرادات الأملاك الخاصة للجماعات المحلية بيع المحاصيل وكراء الطريق وأماكن التوقف، وأماكن التخزين وكراء المحلات...²

المطلب الثاني: مداخيل الاستغلال

ان إيرادات الاستغلال هي كل مقابل للخدمات التي تقدمها البلديات والولاية عبر مصالحها العمومية، فتحصل بذلك على إتاوات وتعويضات من قبل الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات.³

وعن طريق تحسين أداء هذه المصالح واستغلالها استغلالا امثلا وسليماً يمكن للبلديات والولاية ان توفر بعض الإيرادات الدائمة حتى وإن كانت بسيطة فيإمكان البلديات والولاية الاستفادة منها لسد تكاليف استغلالها، وتقليص عبئ هذه المصالح من ميزانيتها. وعلى سبيل المثال من جملة المداخيل التي يمكن للبلديات ان تحصل عليها تذكرة:

- رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات.

- حقوق مصالح الحجر على السيارات.

¹- المادة 164 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.مرجع سابق.

²- بن شعيب نصر الدين، مرجع سابق، ص 104.

³- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، سنة 2010، ص70.

- حقوق مقابل أخذ دفاتر الشروط للتعاقد مع البلدية.
- حقوق الوزن الكيل وقياس السعة.
- الحقوق الثانوية المرتبطة بحقوق الذبح، لحقوق حجم اللحم، لحقوق استعمال غرف التبريد.
- حقوق تسليم نسخ من المداوولات.
- حقوق المتاحف والحظائر العمومية.¹

المطلب الثالث: الناتج المالي

ويتمثل في فوائد الودائع لدى البنوك ومؤسسات الادخار والأسهم واقساط الفوائد، التي تعود إلى الجماعات المحلية من مجموع الفوائد التي تحصلت عليها المؤسسات العمومية المحلية، ومردودية الأسهم التي يمكن للبلدية امتلاكها وكذا السندات وفوائض القورض التي تقتربها لغيرها من الوحدات الاقتصادية.

غير ان هذه المداخيل تكاد تكون منعدمة لدى أغلب الجماعات المحلية ويعود هذا الضعف بصفة خاصة الى قانون 1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة والجماعات المحلية التي كانت في السابق تمول هذه الميزانية، وما بقي منها من مؤسسات فعلى الغالب هي عبارة عن شركات عاجزة تطمح في المزيد من التدعيم كما أن الجماعات المحلية غائبة في عمليات شراء الأسهم او المتنازلة في رأس مال شركات معينة مرجحة كون المضاربة بالأسهم والسندات

¹- بن شعيب نصر الدين، مرجع السابق، ص 105.

عمل جديد بالنسبة للجماعات المحلية لا تقدر على تعويضه لنقص التجربة وانعدام الكفاءة في هذا الميدان وارتكاز مثل هذه العمليات في بورصة الجزائر العاصمة رغم ان المشرع قد أجاز مثل هذه العمليات.

الفصل الثاني : مصادر التمويل الخارجي للجماعات المحلية

إن أهمية مصادر التمويل المحلية في دعم الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية لايعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية ، لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المحلية من الموارد الذاتية،ولذلك فإنه يتم اللجوء الى الموارد المالية الخارجية وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل ضمن مبحثين الأول خصصناه للإعانات والثاني للقروض والهبات والوصايا.

المبحث لأول : الإعانات

تتعدد صور وأشكال المساعدات لعملية التنمية المحلية وسنتطرق لها من حيث المصدر التمويل في مطلبين لأول للإعانات المقدمة من الدولة وفي المطلب الثاني المساعدات المقدمة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المطلب الأول : إعانات الدولة

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة للجماعات المحلية خاصة في ظل العجز الذي تعاني منه معظم الجماعات المحلية ، وهي إعانات موجهة إلى البلديات ، ويكون الوالي صاحب سلطة القرار في منح الإعتمادات المسجلة في المخطط البلدي ، أي ان دور المجلس هو اقتراح العمليات فقط وهو ما أكدته المادة 107 من قانون البلدية لسنة 2011 في فقرتها الثانية " يكون اختيار

العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي
 .." ويقصد باقتراح هنا اقتراح المشاريع فقط من الناحية العملية.¹

بعد مصادقة الوصايا على مدونة الاقتراحات واعتماد المبالغ المالية لكل مشروع
 يقوم بتبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي بالإعتمادات المخصصة
 للعمليات الموافق عليها . ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن تنفيذ
 عمليا المخطط البلدي للتنمية تحت مراقبة ومتابعة السلطة الوصية. وذلك من خلال برنامج
 المخطط البلدي للتنمية

الفرع الاول: تعريف المخطط البلدي للتنمية

ادخل اسلوب المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973 بعد صدور المرسوم 73-136
 المؤرخ في 1973/08/09 ، حيث جاءت هذه الإعانات من خلال من خلال هذا البرنامج
 ليخلف النظام القديم الموروث عن الاستعمار وهو عبارة عن إعانة تقدمها الدولة للبلدية
 وفق برنامج عمل تقرره السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني ، حيث تكلف كل
 بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ، وتعلق المخططات البلدية
 بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطن كالمياه والتطهير والنقل وغيرها.²

¹- ليندة لونيبي ، المخطط البلدي للتنمية ودورة في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية العدد التاسع،
 2016، ص 232

²- خنفرى خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في
 العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2011 ، ص 122

الفرع الثاني: إعداد المخطط البلدي للتنمية

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها وفق احتياجات سكان البلدية والوضعيات الإستعجالية التي يجب أن تحتل الأولوية ، وترسل مدونة الإقتراحات الى الوصايا التي تقوم بدراستها ويمكنها حذف أو زيادة بعض المشاريع التي ترى أن لها أهمية ، وتقوم بطلب الإعانات المالية اللازمة لتنفيذ المخططات البلدية للتنمية من السلطات المركزية ، والتي تقررها الدولة إجمالاً في إطار قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية ، ثم تخصيص لكل ولاية برخصة شاملة، غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن المجلس الشعبي البلدي لا يتحكم كلياً في المخطط التنوي للبلدية ، لا من حيث الإعداد ولا من حيث التنفيذ ، حيث يخضعان لرقابة الوالي ويعملان تحت سلطته في كل المراحل ، كما أن هذه الإعانات تعبتنوعاً من التدخل الذي تمارسه الدولة بحكم أن من يمول يتحكم ويراقب ، وهو ما يظهر من خلال الطابع التخصيصي لإعانات الدولة الذي يحدد وجه الإعانة بحيث لا يمكن للبلدية تحويلها.

المطلب الثاني : اعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الفرع الاول: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعد الصندوق الوطني للتضامن والضمان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات

المحلية ، مقره مدينة الجزائر العاصمة ، كما أن وزير الداخلية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق¹.

يدير الصندوق مدير عام معين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الداخلية ، ومجلس توجيه ولجنة تقنية بالإضافة الى أقسام ادارية تشرف على القيام بأعماله². وقد انشئ هذا الصندوق ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي انشئ بموجب المرسوم 134-73 المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن إحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية، وفي سنة 1986 تحولت هذه الهيئة الى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى بالصندوق المشترك للجماعات المحلية. ولصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مصادر متعددة ومختلفة فهناك مصادر خاصة بميزانية الصندوق والمخطط لتسييرها ، والتي تتمثل في الاعانات السنوية الموجهة المقررة قانونا والمساهمة الإجبارية المقدرة بـ 2 % من المصادر الجبائية لكل من البلديات والولايات³.

الفرع الثاني: دور صندوق التضامن والضمان في تمويل الجماعات المحلية

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بهذا الصندوق لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 14-116 نلاحظ ان لهذا الصندوق دورا اساسيا في تمويل ميزانية الجماعات المحلية سواء

¹ - المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 2014/04/02

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-166. نفس المرجع.

³ - يامة براهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية، دراسة نظرية تقييمية، مجلة ايلاف للبحوث والدراسات العدد 5 جوان 2017، ص 610

في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية أو في مجال ضمان التقديرات الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية، فالصندوق يكلف في إطار مهامه بدفع مخصصات مالية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية كما يلي تخصيص إجمالي للتسيير 60% يتضمن منح إعانات توزيع تخصيص الخدمة العمومية و إعانات التكوين والدراسات والبحوث.¹

كما يوجه الصندوق تخصيص إجمالي للتجهيز بنسبة 40% تتضمن إعانة التجهيز والاستثمار، مساهمة مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.² أما في مجال ضمان التقديرات الجبائية فان صندوق الضمان للجماعات المحلية يساهم في تعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات³، فقد تكون هذه التقديرات غير دقيقة أو انه لا يتم تحصيل كل مبلغ الضرائب والرسوم التي تستفيد منها الجماعات المحلية المحلية المتوقع تحصيلها ما من شأنه احداث خلل في ميزانية الجماعات المحلية ، وقد منح الصندوق في سنة 2014 تخصيص يقدر بمبلغ 94.8 مليار دج موزعة بـ 65.20 مليار دج لفائدة البلديات و 20.20 مليار دج لفائدة الولايات.⁴ غير انه يمكن ملاحظة انه بالرغم من المبالغ الضخمة التي يساهم بها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، إلا أنه يؤخذ عليه هيمنة السلطة المركزية عليه من حيث عدد الاعضاء وانعدام

¹ - المادة 107 من المرسوم التنفيذي 14-116 مرجع سابق.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 نفس المرجع

³ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 14-116 نفس المرجع.

⁴ - يامة براهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية، "دراسة نظرية تقييمية" مرجع السابق ، ص 621

معايير محددة ودقيقة وشفافة لتقديم مختلف الإعانات والمساعدات المالية للجماعات المحلية وعدم وجود نصوص قانونية تنظيمية تحدد الإجراءات المتبعة من قبل الجماعات المحلية للإستفادة من مختلف الإعانات والمساعدات المقدمة من طرف الصندوق وعدم إعطاء الحرية للجماعات المحلية المستفيدة من إعانات ومساعدات الصندوق في التصرف فيها حسب خصوصيتها وإنما في الغالب ترفق بتعليمات تحدد مجال استغلالها دون مراعاة متطلبات واحتياجات الجماعات المحلية المستفيدة.¹ كما أن المبالغ التي يوجهها الصندوق للتكفل بنفقات الحرس البلدي تشكل أكبر نسبة من مبالغ الصندوق طبقاً للتعليمات الوزارية المشتركة رقم 52 مؤرخة في 1995/01/21 وهو ما ساهم بقدر معين في حرمان الجماعات المحلية من موارد معتبرة وهو ما يظهر من ارتفاع عجز البلديات مباشرة بعد اعتماد هذه المؤسسة "الحرس البلدي"²

¹ - يامة براهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية، "دراسة نظرية تقييمية" مرجع السابق، ص 623

² - بن شعيب نصر الدين، مرجع السابق، ص 138

المبحث الثاني: القروض والهبات والوصايا

سنتطرق في هذا المبحث الى القروض (المطلب الأول) باعتباره مصدر خارجي لتمويل الجماعات المحلية وفي المطلب الثاني نتطرق الى الهبات والوصايا باعتبارها كذلك مصدر خارجي لتمويل الجماعات المحلية

المطلب الأول: القروض

تعرف القروض بأنها مبلغ من المال تحصل عليه الدولة او البلدية والولاية عن طريق الإلتجاء الى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض،¹ ولقد حول القانون 11 - 10 المتضمن قانون البلدية في المادة 174 حق لجؤ البلديات إلى الإقتراض باعتباره مورد من موارد البلدية.² كما اعتبر قانون الولاية رقم 12 - 07 في مادته 151 أن القروض مصدر من مصادر تمويل الولاية .

وتعود فكر تمويل الجماعات المحلية عن طريق القروض البنكية الى سنوات الستينيات - انشاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط سنة 1964 ومع مرور الزمن تزايدت حاجات الجماعات المحلية لقروض طويلة المدى، لم يتمكن هذا الصندوق من تغطيتها فقررت الدولة تحويلها الى البنك الجزائري للتنمية منذ سنة 1972 ثم تم إنشاء بنك التنمية المحلية

¹- يامة براهيم ، مدى فعالية مصادر ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 263

²- المادة 174 من القانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

في 30 أوت 1985 مهمته تمويل تنمية الجماعات المحلية غير أن هذه النظرة تغيرت مع تأزم الظروف الاقتصادية سنة 1986 حيث أصدر قانونين رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض وقانون 90-10 المتعلق بالتمويل والقروض البنكي¹، ولقد جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 14-16 امكانية منح مساهمات مؤقتة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل من طرف صندوق التضامن للجماعات المحلية²

وللإشارة فإنه على الرغم من أهمية القرض كمصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية إلا إن هناك عزوف من طرف معظم البلديات وخاصة الفقيرة منها في الالتجاء إلى الإقتراض وذلك لعدة أسباب من أهمها ضعف الإطار البشري لدى الجماعات المحلية ونقص الخبرة خاصة مع الإصلاحات التي عرفها القطاع البنكي وتحويل المؤسسات البنكية إلى مؤسسات اقتصادية تخضع لقواعد المتاجرة والمنافسة كما أن البنوك تتحفظ على إقراض البلديات بغرض تمويل ميزانيتها العاجزة ، وكذا العراقيل القانونية وضرورة الحصول على موافقة السلطة الوصية يعتبر كذلك فضلاً عن أن المشرع لم يحدد آليات والإجراءات المتبعة للحصول على هذه القروض.³

وصفوة القول رغم أهمية القروض مورد من الموارد المالية للجماعات المحلية جداً إذا استعملت بطريقة عقلانية وصارمة وفي مشاريع إنتاجية هامة ودائمة إلا أن نسبتها ضعيفة

¹ - خنفرى خيضر ، مرجع سابق، ص 144

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 14-116 مرجع سابق.

³ - يامة براهيم ، مدى فعالية مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي ، مرجع سابق، ص 263

جدا، حيث أنها شكلت نسبة 03 بالمئة من إيرادات قسم التجهيز سنة 1994 على المستوى الوطني¹

المطلب الثاني : الهبات والوصايا

تعتبر التبرعات والهبات مورداً من موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون للمجالس المحلية وتكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمساهمة في تمويل المشاريع التي تنجزها الجماعات المحلية فقد تكون في شكل وصية يتركها المواطن بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد الأفراد وحسب المادة 195 من قانون البلدية وتنص على :
أنه " يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار ما يأتي الهبات والوصايا المقبولة"² يستخلص من نص المادة أن الهبات والوصايا مورد يوجد لتغطية نفقات عمليات الإستثمار التي تقوم بها الجماعات المحلية وذلك وفق شروط حسب طبيعة الهبات والوصايا ، حيث أخضع المشرع الجزائري قبول الهبات والوصايا الموجهة للجماعات المحلية أو مؤسساتها العمومية بعد مداولة المجالس المنتخبة ، حيث لا تنفذ مداورات بلدية إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي قبل تنفيذها³.

¹ - بن شعيب نصر الدين ، مرجع السابق 142

² - المادة 195 من القانون 11- 10 يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

³ - المادة 166 من قانون 11- 10 يتعلق بالبلدية والمادة 133 من قانون 07-12 يتعلق بالولاية مرجع سابق

أما تلك المقدمة للمؤسسات العمومية ولائية والمقرونة بشروط وأعباء أو تخصصات فأوجب تقديم ترخيصاً من قبل المجلس الشعبي الولائي بعد المداولة بشأنها ، أما الولاية فلا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزير الداخلي في أجل أقصاه شهرين¹.

أما قبول الهبات الوصايا الأجنبية المقدمة للبلدية أو الولاية فيشترط الموافقة وزير المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية². وما يلاحظ أن الهبات والوصايا لا تعد إلا أمور ثانوية لميزانية الجماعات المحلية ، فهي ضعيفة الحصيلة ، ظرفية وغير منتظمة ، ولهذا لا يعتمد عليها في تمويل الميزانية ، خاصة مع ضعف ثقافة التبرع والهبات للجماعات المحلية³

¹ - المادة 55 و134 من قانون 07-12 يتعلق بالولاية، مرجع سابق.
² - المادة 171 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والمادة 134 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق
³ - صهروست فاتح، روكلان بلال، التمويل المحلي واشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بجاية ، سنة 2017، ص 39

الخاتمة

إن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يتجسد إلا بتوفر عناصر التمويل والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم من إستقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية .

وقد إتضح لنا مدى ارتباط الجماعات المحلية في القيام بمهامها الموكلة لها قانونا بوجود موارد مالية لتمويل الجماعات المحلية، فلكي تتحقق التنمية المحلية بمعدلات مرتفعة وبأفضل صورة فإنها بحاجة إلى الموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد ولا بد من البحث عن أفضل السبل لتعبئة تلك الموارد للوصول إلى هيكل التمويل المحلي الأمثل والذي يحقق أهداف التنمية المحلية بفعالية وكفاءة .

وبما أن الجماعات المحلية هي المكلفة قانوناً بأعباء التنمية المحلية فقد تطرقنا ضمن مبحث تمهيدي إلى ماهية الجماعات المحلية من خلال تحديد مفهومها وتطبيقاتها في القانون الجزائري (البلدية والولاية) ثم تطرقنا إلى مصادر التمويل للجماعات المحلية والتي قسمناها إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية حيث استعرضنا المصادر الداخلية والتي تمثلت في المصادر الجبائية والمصادر غير الجبائية وتفرض هذه الضرائب التي تعود للجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية بعد ما تصادق عليها السلطات التشريعية، وتعتبر الإيرادات الجبائية أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية حي تقدر مساهمتها بحوالي 90% إذا تمت مقارنتها مع

الإيرادات غير الجبائية لذلك لا بد من الإهتمام بهذا النوع من المداخيل، ومع ذلك فهي تعد قليلة وضعيفة لعدة أسباب منها كثرة الإعفاءات و إحتكار الدولة للسلطة الجبائية و التهرب الضريب . أما المصادر غير الجبائية المتمثلة في أملاك الجماعات المحلية ومداخيل الإستغلال الناتج المالي فرغم أهميتها في دعم الاستقلال المالي للجماعات المحلية فالواقع يظهر أن الموارد المتأتية منها في أغلبية الجماعات المحلية لا تتجاوز نسبتها 10% من مجموع الموارد وذلك بسبب التبذير وعدم الإستعمال العقلاني للموارد ، نقص أو غياب الصيانة وسوء تقدير الموارد من قبل السلطات والأسعار المنخفضة لتأجير الأملاك .

وعموماً تبقى المصادر الداخلية من أهم المصادر التي يجب على الجماعات المحلية الإعتماد عليها ومحاولة تثمينها لزيادة أهميتها ودورها في تمويل التنمية المحلية ، إلا أن الوسائل المالية الخارجية للجماعات المحلية توافرها مسألة ضرورية ، لكن في حدود معينة مع التقليل من الأعتدال عليها تدريجياً مع تقدم عملية التنمية المحلية .

فبالنسبة للإعانات التي تقدمها الدولة في إطار برنامج التنمية المحلية للبلديات فهي تمثل أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي كما أنها تولد موارد تمويل هامة للسلطات المحلية إلا أنه رغم أهمية المبالغ المخصصة سنوياً لتمويل هذه المخططات التي تفوق مئات الملايير، فإنه بعد تقسيمها على كل البلديات وولايات الوطن ، لا يبقى لكل واحدة منها إلا مبالغ ضئيلة لا تفي بالحاجة الحقيقية ، أما بالنسبة لإعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية فهو يتكفل عن طريق الموارد التي يسيرها بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات

سنوية للولايات والبلدية تدخل في إطار مخططاتها للتجهيز والإستثمار ، إلا أنه بسبب سوء تقدير العوامل الإجتماعية والإقتصادية والجغرافية في التقسيم الإقليمي وتضاعف عدد البلديات العاجزة أصبح الصندوق المشترك للجماعات المحلية عاجزاً عن تغطية كل الإحتياجات .

أما بالنسبة للقروض البنكية فرغم أن المشرع الجزائري سمح للجماعات المحلية باللجوء الى الإقتراض إلا أن ذلك محاط بعدة قيود قانونية

وبناءً على التحليل السابق والنتائج المتوصل إليها يتضح لنا أن مصادر تمويل الجماعات المحلية الداخلية قاصرة بالنهاية بالنهوض بها لتحقيق الأهداف المناط لها القيام بها، ونجدها بحاجة الى تدخل الدولة لدعمها في كل مرة (المصادر الخارجية) كما ان هذا التدخل يكون في كثيراً من الأحيان معرقل ويحد من استقلالية الجماعات المحلية ويجعلها رهينة السلطة المركزية ، لذلك تبرز حتمية تجديد وتطوير مصادر تمويل التنمية المحلية من خلال تبني استراتيجية اصلاح تشمل كل عناصر ومصادر تمويل الجماعات المحلية الداخلية منها والخارجية .

لذلك توصلنا الى بعض التوصيات من بينها :

— لا بد من وضع خطة لمكافحة التهرب الضريبي والعمل على توعية المكلفين باهمية الضريبة في تمويل الجماعات المحلية ومنها المساهمة في التنمية المحلية.

— إعادة ترمين ممتلكات الجماعات المحلية وجعلها أكثر مردودية، وتحميل المسؤولية للمكلفين بتسييرها من اجل الرفع كفاءة التسيير .

— تغيير العلاقة القائمة بين الدولة والجماعات المحلية وتحويلها من علاقة سيطرة وهيمنة الى علاقة شراكة وتعاون.

— إعادة الإعتبار لخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية بإشراك المستفيدين منها في تمويل التكاليف.

— إصلاح آليات الإقتراض المصرفي بإعادة النظر في شروط الحصول على القروض .

— توعية وتكوين المنتخبين بأهمية الحماية المحلية للزيادة في مداخيل والحد من العجز في الميزانية .

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

- 1- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08/12/1996 معدل بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 06/03/2016 جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 07/03/2016
- 2- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ 25 غشت 2016 يتلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
- 3- امر رقم 16-14 مؤرخ في 28/12/2016 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جريدة رسمية عدد 44 صادرة في يوليو 2009
- 4- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24/12/2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 جريدة رسمية عدد 86 الصادرة في 25/12/2002.
- 5- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.
- 6- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية جريدة رسمية عدد 12 صادرة بتاريخ 29/02/2012
- 7- قانون 16-14 مؤرخ في 28/12/2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77 صادرة بتاريخ 29/12/2016.
- 8- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 12/27/2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 جريدة رسمية عدد 76 صادرة في 28/12/2017

- 9- مرسوم تنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24/03/2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة في 02/04/2014.

المراجع المكتبية

- 1- محمد الصغير بعلي، الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- 2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2007.
- 3- مختار الاصم ، تجارب متميزة في الاصلاح الاداري في الحكم المحلي في الوطن العربي، مصر والسودان، عمان 1986.
- 4- خالد سمار الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية، عمان طبعة 1993.
- 5- ابو زيد محمد عبد الحميد، الادارة المحلية، القاهرة ، الطبعة 1999.

الرسائل الجامعية والمذكرات

- 1- بلوافي عبدالحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية ، دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012
- 2- خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2011.
- 3- احمد باجيلالي ، اشكالية عجز ميزانية البلديات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، سنة 2010.

- 4- فريجات سماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الوادي، سنة 2014.
- 5- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران ، سنة 2014.
- 6- عميور ابتسام، نظام الوصايا ودورها في ديناميكية الاقليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2003.
- 7- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2013.
- 8- بن شعيب نصر الدين، اشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2002.
- 9- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011.
- 10- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، سنة 2010.
- 11- صهرت فاتح، رروكلان بلال ، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2017.

المقالات والمحاضرات

- 1- لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية ،
جامعة بسكرة، العدد07، سنة 2015.
- 2- احمد سويقات، الجماعات الاقليمية ووحدة اقليم الدولة في الجزائر، مجلة دفاتر
السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد14، سنة
2016.
- 3- وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية ، مجلة البحوث
والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد6
- 4- بابا عبد القادر ، مكّي عمارية، دور الجباية المحلية في تمويل المالية للبلدية من اجل
النهوض بالتنمية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة مستغانم، العدد6، سنة
2016
- 5- لطيفة بهي شهرزاد، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية ،
مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد12،
سنة2016
- 6- يامة براهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش
التنمية المحلية، دراسة نظرية تقييمية، مجلة إيلاف للبحوث والدراسات عدد5،
سنة2017.
- 7- يامة براهيم ، مدى فعالية مصادر ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى
المحلي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 6 سنة2016.
- 8- - عبد المجيد قدي، السياسة الضريبية في الجزائر محاولة للتقييم، الملتقى الوطني الاول
حول السياسة الاقتصادية في الجزائر، سنة2013.

- 9- موسى بن منصور، عبدالفتاح علاوي، بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة برج بوعريريج، العدد10، سنة2014.
- 10- ليندة لونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية، العدد09، سنة2016.
- 11- ياسين ربوح، محاضرات في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2016/2017.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	مقدمة
01	مبحث تمهيدي: ماهية الجماعات المحلية
01	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية
03	المطلب الثاني: أسس الجماعات المحلية
06	المطلب الثالث: تطبيقات الجماعات المحلية في الجزائر
14	الفصل الأول: المصادر الداخلية لتمويل الجماعات المحلية
15	المبحث الأول: المصادر الجبائية لتمويل الجماعات المحلية
15	المطلب الأول: الموارد الجبائية العائدة كلياً لفائدة الجماعات المحلية
16	الفرع الأول: الرسم العقاري:
17	الفرع الثاني: رسم التطهير
20	الفرع الرابع: رسم الإقامة
21	الفرع الخامس: الرسم على عقود التعمير
21	المطلب الثاني: الموارد الجبائية العائدة جزئياً للجماعات المحلية
22	الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني
23	الفرع الثاني: الضريبة الجرافية الوحيدة (IFU)
24	الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة
25	الفرع الرابع: الضريبة على الأملاك
26	المبحث الثاني: الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية
27	المطلب الأول: عائدات الأملاك
28	المطلب الثاني: مداخيل الاستغلال
29	المطلب الثالث: الناتج المالي
31	الفصل الثاني: مصادر التمويل الخارجي للجماعات المحلية
31	المبحث لأول: الإعانات

31	المطلب الأول : إعانات الدولة
32	الفرع الاول: تعريف المخطط البلدي للتنمية
33	الفرع الثاني: إعداد المخطط البلدي للتنمية
33	المطلب الثاني : اعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
33	الفرع الاول: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
34	الفرع الثاني: دور صندوق التضامن والضمان في تمويل الجماعات المحلية
37	المبحث الثاني: القروض والهبات والوصايا
37	المطلب الأول: القروض
38	المطلب الثاني : الهبات والوصايا
42	الخاتمة
46	قائمة المصادر والمراجع
51	الفهرس